هل خطبة العيد خطبة واحدة أم خطبتان ؟

hel.me/MQpsi

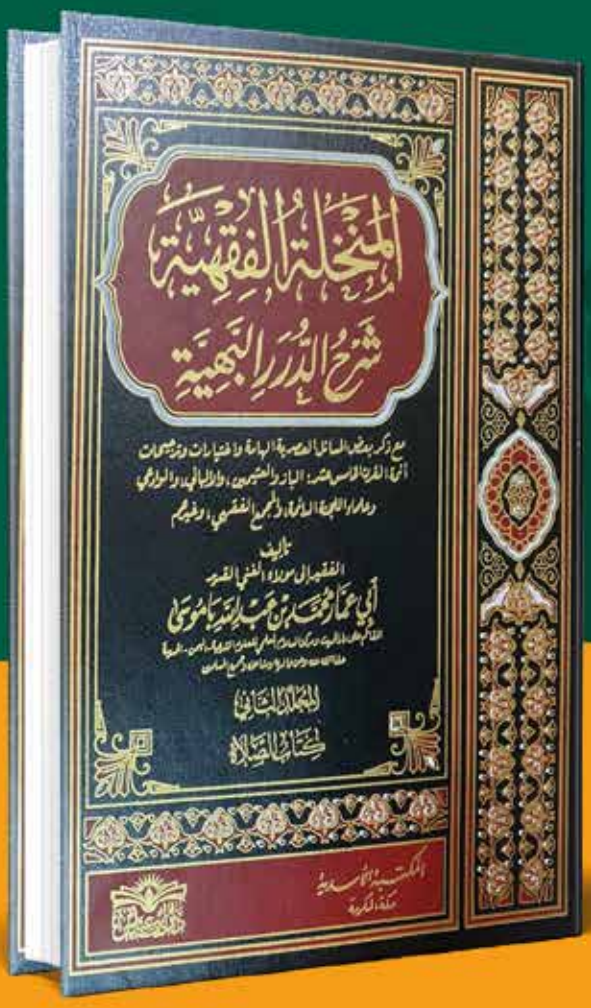

بسم الله الرحمن الرحيم

هل خطبة العيد خطبة واحدة أم خطبتان؟

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصلاة المجلد الثالث) (ص:٢٤٥-٢٥٤):

مسألة: هل خطبة العيد خطبة واحدة أم خطبتان؟

أثيرت هذه المسألة مؤخرًا، وأثارت جدلًا واسعًا بين طلاب العلم، ولعلّ الباحث المتجرد إذا نظر في أدلة الفريقين يجد مسارين في الأدلة المتعلقة بهذه المسألة:

١- أدلة صريحة تثبت خطبتين لكنها ضعيفة لا تثبت من الناحية الحديثية.

٢- أدلة صحيحة تثبت خطبة واحدة لكنها غير صريحة.

فالصريح غير صحيح، والصحيح غير صريح.

ومن هنا ظهر خلاف عند بعض المعاصرين في هذه المسألة.

وعلى هذا فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: قالوا: إن لصلاة العيد خطبة واحدة لا شريك لها، وهذا القول هو المنقول عن الخلفاء الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم[2]،

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (٥٦٥٠).

وقد اختار هذا القول من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[(١)]، والألباني[(٢)]، والوادعي[(٣)]، وأشار إليه الصنعاني[(٤)] رحمة الله على الجميع.

حجة أصحاب هذا القول هي ظواهر النصوص الصحيحة غير الصريحة التي يفهم منها أن النبي ﷺ خطب خطبة واحدة، ومن هذه النصوص ما يلي:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى الله، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ... متفق عليه[(٥)].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» متفق عليه[(٦)].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ. متفق عليه[(٧)].

---

(١) «الشرح الممتع» (٥/ ١٤٥).

(٢) «سلسلة الهدى والنور» شريط رقم (٣١٩)، «موسوعة العلامة الألباني في الفقه» (٦/ ٢٦٢).

(٣) «غارة الأشرطة» (٢/ ٢٥١)، «قمع المعاند» ص (٣٧٧).

(٤) «سبل السلام» (٣/ ١٨٨).

(٥) «البخاري» (٩٧٨)، «مسلم» (٨٨٥).

(٦) «البخاري» (٩٥٦)، «مسلم» (٨٨٩).

(٧) «البخاري» (٩٦٢)، «مسلم» (٨٨٤).

٤- وثبت هذا عن بعض الصحابة ﷺ، فقد نُقِل عن إبراهيم النخعي قوله: «كَانَ الإِمَامُ يَوْمَ العِيدِ يَبْدَأُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَخْطُبُ» رواه ابن أبي شيبة(١).

وممن صح عنهم أنهم كانوا يخطبون على رواحلهم: المغيرة بن شعبة ﷺ، فعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ «فِي يَوْمِ عِيدٍ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ جَاءَ يُقَادُ بِهِ بَعِيرُهُ حَتَّى خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعِيرِهِ. رواه عبد الرزاق(٢).

وعن مَيْسرةَ أبي جميلة قال: «شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ العِيدَ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»، قَالَ: «وَكَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُهُ» رواه ابن أبي شيبة(٣).

ومقتضى هذا أنهم كانوا يخطبون جلوساً، فكيف يقال إنه كان يفصل بين الخطبتين بجلوس.

فظواهر هذه النصوص المرفوعة والموقوفة تدل على أن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده كانوا يقتصرون على خطبة واحدة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٤): «وقوله: «خطبتين» هذا ما مشى عليه الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن خطبة العيد اثنتان؛ لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر، ظاهره أنه كان يخطب خطبتين، ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه بعيد؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن، وهذا احتمال، ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة، ولهذا ذكرهن ووعظهن بأشياء خاصة بهن» اهـ.

---

(١) «ابن أبي شيبة» (٥٨٦٢).

(٢) «المصنف» (٥٦٣٧)، وانظر كذلك: كتاب «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (١/ ٥٠٥).

(٣) «ابن أبي شيبة» (٥٨٥٥).

(٤) «الشرح الممتع» (٥/ ١٩١).

وسئل رحمه الله[1]: هل يخطب الإمام في العيد خطبة واحدة أو خطبتين؟ فأجاب:

«المشهور عند الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن خطبة العيد اثنتان؛ لحديث ضعيف ورد في هذا ، لكن في الحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، وأرجو أن الأمر في هذا واسع».

وقال رحمه الله **أيضاً**[2]: «السنة أن تكون للعيد خطبة واحدة، وإن جعلها خطبتين فلا حرج؛ لأنه قد روي ذلك عن النبي ﷺ، ولكن لا ينبغي أن يهمل عظة النساء الخاصة بهن؛ لأن النبي ﷺ وعظهن.

فإن كان يتكلم من مكبر تسمعه النساء فليخصص آخر الخطبة بموعظة خاصة للنساء، وإن كان لا يخطب بمكبر وكان النساء لا يسمعن فإنه يذهب إليهن، ومعه رجل أو رجلان يتكلم معهن بما تيسر» اهـ.

وقد صرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه كان يخطب خطبة واحدة، في آخر خمس سنوات من وفاته[3].

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ٢٤٦).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ٢٤٨).

(٣) «لقاءاتي مع الشيخين» د. عبد الله الطيار (٢/ ١٩٠).

القول الثاني: قالوا: إن لصلاة العيد خطبتين، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وحكي **الإجماع** على ذلك[(٥)].

حجية أصحاب هذا القول:

١- حديث جابر ﷺ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ. **منكر** رواه ابن ماجه[(٦)].

٢- وحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ... كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِماً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ. **ضعيف جداً** رواه البزار[(٧)].

وهذان الحديثان لو صحا لكانا فيصلاً في محل النزاع، لكنهما **ضعيفان** لا يثبتان.

فالحديث الأول في إسناده:

١- إسماعيل بن مسلم المكي **أجمعوا على ضعفه** كما في «تهذيب التهذيب»[(٨)].

قال الشوكاني رحمه الله[(٩)]: «وفي إسناده إسماعيل بن مسلم **وهو ضعيف**» اهـ.

٢- وفيه أيضًا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي.

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طرح الناس حديثه».

وقال الدوري عن يحيى بن معين: «ضعيف».

---

(١) «البحر الرائق» (٢/ ١٧٤-١٧٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٧٥).

(٢) «منح الجليل» لابن عليش (١/ ٤٦٦)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤٠٠).

(٣) «المجموع» (٥/ ٢١)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٣١١).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٠٢)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٦).

(٥) نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (٥/ ٨٢).

(٦) «ابن ماجه» (١٢٨٩)، وقال الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٥٧٨٩): «منكر».

(٧) «البزار» (٣/ ٣٢١)، وقال الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» تحت حديث رقم (٥٧٨٩): «ضعيف جداً».

(٨) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣١-٣٣٣).

(٩) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠٥).

وقال أبو حاتم عن علي بن المديني: «ذهب حديثه» اهـ[1].

٣- عنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.

والحديث الثاني في إسناده:

١- عبد الله بن شبيب شيخ البزار اتهم بالكذب كما في «لسان الميزان»[2].

٢- وفيه أيضًا من لم يُعرف.

قال الهيثمي رحمه الله[3]: «في إسناده من لم أعرفه».

قال النووي رحمه الله[4]: «لم يثبت في تكرير الخطبة شيء».

وقد **ضعف** الحديثين الإمام الألباني رحمه الله[5].

٣- ومما استدلوا به أيضاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ -أي: الجمعة- خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. متفق عليه[6].

٤- ومما استدلوا به أيضاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. **صحيح** رواه النسائي وابن خزيمة[7].

وقد بوب عليه ابن خزيمة رحمه الله بقوله: باب عدد الخطب في العيدين، والفصل بين الخطبتين بجلوس.

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٢٦).

(٢) «لسان الميزان» (٣/ ٢٩٩).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٣).

(٤) «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٣٨).

(٥) «السلسلة الضعيفة» (١٢/ ٦٣٥-٦٣٩).

(٦) «البخاري» (٩٢٨)، «مسلم» (٩٢٠).

(٧) «النسائي» (١٤١٦)، «ابن خزيمة» (١٤٤٦)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن النسائي» (١٤١٦).

وابن خزيمة هنا استدل بعموم الحديث على دخول خطبة العيد فيه، ولكن في رواية مسلم[1] التنصيص على خطبة الجمعة، فدل على أن مقصود ابن عمر رضي الله عنهما هو خطبة الجمعة.

٥- **ومن جملة ما استدلوا به أيضاً**: قول عبيد الله بن عبدالله بن عتبة: «السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ» رواه الشافعي[2]، وقريب منه عند عبد الرزاق[3].

وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة من أئمة التابعين والفقهاء السبعة المشهورين، إلا أن النووي رحمه الله **ضعف** هذا الأثر في «الخلاصة»[4]، وكذا الإمام الألباني رحمه الله كما في «السلسلة الضعيفة»[5].

٦- **ومن جملة ما استدلوا به أيضاً**: تتابع الفقهاء على ذلك من غير ظهور مخالف، وقد حكى ابن حزم رحمه الله أنه لا خلاف في هذا كما في «المحلى»[6] فقال: «فإذا سلّم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس... **كل هذا لا خلاف فيه**» اهـ.

قال بعضهم: ولو كان هناك خلاف في هذه المسألة لكان أسرع الناس إليه ابن حزم رحمه الله، فإنه لا يفوت ظواهر النصوص الصحيحة لأجل قياس أو حديث ضعيف.

---

(١) «مسلم» (٨٦١).

(٢) «الأم» (١/ ٢٧٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٩٠).

(٤) «الخلاصة» (٢/ ٨٣٨).

(٥) «السلسلة الضعيفة» (١٢/ ٦٣٦).

(٦) «المحلى» (٥/ ٨٢).

٧- **ومما استدلوا به أيضاً**: قياس خطبتي العيد على خطبتي الجمعة؛ للتشابه بينهما في مسائل كثيرة، وإن وجدت فوارق فإنما أخرجها الدليل.

قال النووي رحمه الله[(١)]: «المعتمد فيه القياس على الجمعة».

وقال البيهقي رحمه الله **في «السنن»**[(٢)]: «باب: جلوس الإمام حين يطلع على المنبر، ثم قيامه وخطبته خطبتين، بينهما جلسة خفيفة، قياساً على خطبتي الجمعة».

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله[(٣)]: «**والعمدة في ذلك** أن العيد كالجمعة، فالعيد عيد العام، والجمعة عيد الأسبوع، فالعلماء قاسوا صلاة العيد على صلاة الجمعة، فخطبوا خطبتين، هذا هو المشروع، خطبتان كالجمعة؛ لأنها عيد السنة، فالعيدان هما عيد السنة، والجمعة عيد الأسبوع، وكذلك فيه العمل بالخبر الضعيف الذي يعضده قياس العيد على الجمعة» اهـ.

قلت: والخلاصة أن هذه المسألة من المسائل الفقهية الاجتهادية، والأمر فيها واسع، وليس في السنة الصحيحة الصريحة نص يفصل هذا النزاع، نعم ظواهر النصوص تدل على أنها خطبة واحدة، ولكن هذه النصوص معارضة بما تقدم ذكره في القول الثاني، فيفعل الإمام والخطيب ما يراه أقرب إلى السنة في نظره، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الخلاصة» (٢/ ٨٣٨).

(٢) «السنن» (٣/ ٤٢٠).

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (١٣/ ٣٦٤).